الحماية الدولية للمحميات الطبيعية

رسول حبيب صالح
ماجستير في القانون العام
Rasoulazawi34@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: المحميات الطبيعية، الانقراض، التنوع البيئي، القانون الدولي، اتفاقية.

كيفية اقتباس البحث

صالح , رسول حبيب , الحماية الدولية للمحميات الطبيعية ,مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، اذار ٢٠٢٦,المجلد:١٦ ,العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

International Protection of Nature Reserves

Rasoul Habib Saleh
Master's Degree in Public Law

Keywords : **Protected areas, extinction, biodiversity, international law, convention.**

How To Cite This Article
Saleh , Rasoul Habib , International Protection of Nature Reserves Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract
The establishment of protected natural areas is not a new concept; it has existed since ancient times with the aim of preserving biodiversity, including rare and endangered plant and animal species. Accordingly, countries have enacted legislation to protect and maintain these natural reserves from encroachment and violations, due to the unique living organisms they contain. The issue of protected areas has also been a part of international efforts through environmental agreements and conferences that have addressed how to preserve them and the international standards necessary for their establishment and management.However, these mechanisms remain weak and are still in the development stage. International law still lacks effective deterrent sanctions. Despite the absence of a comprehensive international framework agreement for the protection of natural reserves and the regulation of their various legal aspects, some guiding documents have been developed that contain detailed provisions on this matter. Nonetheless, these documents are non-binding on states and are considered part of what is known as “soft international law.”

الملخص
ان انشاء نظام المحميات الطبيعية ليس جديدا بل وجد منذ القدم , لغرض المحافظة على التنوع البيئي لما يحتويه من نباتات حيوانات فريده ومعرضه للانقراض لذلك درجت الدول على سن تشريعات تهدف الى المحافظة على المحميات الطبيعية وصيانتها من التجاوز والاعتداء، نظرا لما تحتويه من كائنات حية فريدة كما كان موضوع المحميات الطبيعية جزءا من الجهود الدولية المتمثلة في الاتفاقيات

والمؤتمرات الدولية البيئية حيث تناولت موضوع المحميات الطبيعية وكيفيه المحافظة عليها والمعايير الدولية اللازمة للأنشاء والإدارة ، الا ان هذه الاليات تتسم بالضعف وما زالت في مرحله التطور, وما زالت قواعد القانون الدولي تفتقر الى الجزاء الرادع وعلى الرغم من عدم وجود اتفاقية دولية اطارية لحماية المحميات الطبيعية وتنظم الجوانب القانونية المختلفة لها، فقد وجدت بعض الأدلة الإرشادية التي تتضمن بعض النصوص التفصيلية في هذا الشأن الا ان هذه الأدلة غير ملزمه للدول , وتعد من قبيل القانون الدولي الناعم.

المقدمة

مدخل تعريفي : لا ريب في ان المحميات الطبيعية هي جزء لا يتجزأ من البيئة, بل انها تعد من اشد الاماكن التي تتأثر بالتلوث, حيث ان تحتوي على الكائنات الحية وغير الحية مما لا يتكرر في مكان اخر من العالم, ولذلك سارعت الدول الى فرض الحماية على هذه الاماكن للحفاظ عليها من التدهور, حيث ان انقراض نوع معين او تلف شيء معين قد لا يعوض مره اخرى.

وقد ظهر الاهتمام بالمحميات الطبيعية اول الامر في قواعد القانون الدولي الذي اسبغ حماية خاصه لها ، ولا غرو في ذلك حيث يمكن القول ان الفضل فيما تحظى به البيئة بصفه عامه من اهتمام وحماية ورعاية كافيه يرجع الى القانون الدولي, حيث يؤرخ المهتمون بالبيئة لتلك الحماية اعتبارا من مؤتمر ستوكهولم لحماية البيئة والذي عقدته الامم المتحدة كأول مؤتمر عالمي للبيئة, خلال الفترة من٥-١٦ يونيو عام ١٩٧٢ والذي انتهى بإصدار اعلان ستوكهولم يوم/١٦/ حزيران/ ١٩٧٢ ثم تتابع الاهتمام بالدفاع عن الطبيعة وحماية البيئة على المستوى الدولي متمثلا في صوره مؤتمرات وندوات اسفرت عن عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي نصت على تامين حماية افضل للبيئة. حيث حظيت المحميات الطبيعية التي تفي بحاجه الاهداف القومية وتحقيق المهام التي اقيمت من اجلها, باعتراف دولي لما اصبح لها من صبغة واهمية دولية, باعتبارها تراثا طبيعيا وانسانيا.

تعد المحميات الطبيعية مناطق ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية بقصد المحافظة على التنوع الاحيائي من الاستغلال الجائر او المؤثرات الطبيعية وتهدف هذه المحميات بشكل اساسي الى توفير الحماية للكائنات الحية المهددة بالانقراض وتطبيق القوانين التي من شانها ضمان استدامه المحميات وتحقيق اداء اهدافها في الحفاظ على الانواع.

ان انشاء المحميات الطبيعية له اهمية خاصة في حفظ الكائنات الحية النادرة من النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض من المشكلات البيئية التي صنعها الانسان نتيجة لتأثيره على البيئة ، وتعد من اهم وسائل المحافظة على التنوع وقاعده اساسية في التنمية المستدامة واستمرار التوازن البيئي ،مما يوفر حلولاً للتحديات المعاصرة الشاملة، بما في ذلك الأمن الغذائي والمائي، وصحة الإنسان ورفاهيته، والحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ, حيث يوجد اليوم ما يقرب من ٢٠٠٠٠٠ منطقة محمية حول العالم، تمثل ١٤,٦% من مساحة اليابسة و٢,٨% من مساحة المحيطات في العالم.

وتهدف التشريعات الوطنية الى الحفاظ على البيئة وعلى وجه الخصوص المحميات الطبيعية وكان هذا الوضع قبل منتصف القرن العشرين، الا ان الوضع تغير بعد تسعينيات القرن الماضي حيث اعتمدت الدول برامج تنظيمية في الإدارة والتخطيط والحماية وبما يتلاءم مع مبادئ التنمية المستدامة ، وتبنت الانظمة القانونية نهج اكثر تدخلا للحماية والتغيير، وبما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

واخذ الاهتمام بالمحميات الطبيعية بعداً دولياً نتيجة الجهود الدولية التي بذلت في هذا الشأن،حيث ازداد إنشاء المناطق المحمية، لا سيما خلال العقود القليلة الماضية، تحت تأثير القانون الدولي والتشريعات الوطنية .

ويشجع عدد كبير من المعاهدات العالمية والإقليمية على إنشاء المناطق المحمية، من بين اهم هذه الاتفاقيات اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢، التي تُعد جميع الدول تقريبًا أطرافًا متعاقدة فيها،حيث تُعرّف الاتفاقية المنطقة المحمية عمومًا بأنها "منطقة محددة جغرافيًا، تُخصص أو تُنظم وتُدار لتحقيق أهداف حفظ محددة". وتدعو إلى إنشاء نظام من هذه المناطق المحمية أو المناطق التي يلزم اتخاذ تدابير خاصة فيها للحفاظ على التنوع البيولوجي. الهدف العام الذي تم الاتفاق عليه في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي هو إنشاء شبكة عالمية من أنظمة المناطق المحمية الوطنية والإقليمية الشاملة،. كما تُشجع مجموعة واسعة من المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى على إنشاء (شبكات) المناطق المحمية .

ويعتبر القانون وسيلة فعالة لحماية هذه المناطق من خلال وضع القواعد والخطط والإجراءات اللازمة ، للحفاظ على التنوع البيولوجي، ويتطلب حماية هذه المناطق التعاون الدولي من خلال ابرام الاتفاقيات البيئية الدولية التي تهدف إلى تجنب الأزمات البيئية، مثل الانقراض الجماعي للأنواع، وفقدان النظم البيئية، وظاهرة الاحتباس الحراري، و تغير المناخ غيرها من القضايا.

والمحميات الطبيعية هي مناطق لها اهمية في حماية الحياة البرية لاسيما الانواع المهددة بالانقراض, لذلك تؤدي المحميات الطبيعية ادوار متعددة في الحفاظ على التنوع البيولوجي والحفاظ على النظم البيئية وتختلف القوانين التي تنظم الجوانب القانونية للمحميات الطبيعية, الا انها تشترك بصفه محدده تتمثل في انها تتضمن قواعد قانونيه لحماية المحميات الطبيعية وادارتها والحفاظ عليها وتجريم الافعال غير المشروعة التي تؤدي الى الاعتداء عليها لذلك اتجهت الجهود الدولية الى الاهتمام المحميات الطبيعية وكانت موضوعاً للعديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية البيئية, و اضحى إنشاء المناطق المحمية التزاماً عاماً على الدول الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة، ولهذا النوع من الالتزامات ميزة خاصة في القانون الدولي، إذ إنها التزامات مرنة تترك لكل دولة الحرية المطلقة في تنفيذ التزاماتها على وفق جدول زمني تحدده.

كما تشكل المحميات الطبيعية غطاء نباتي من نبات وحدائق وغابات ومراعي فهو من ناحية، مصدر الغذاء الإنسان وغيره من الكائنات الحية، ومن ناحية أخرى، يمتص ثاني أوكسيد الكربون ويطلق الأوكسجين اللازم للحياة، أثناء عملية التمثيل الضوئي الغذائي، وتساعد الغابات على تقليل كمية الغبار

والجسيمات العالقة في الهواء وتنقيته من الغازات السامة ومن ناحية ثالثة، فهو مصدر للعديد من المواد الطبية والصناعية كالأدوية والأخشاب والورق ومن ناحية أخيرة، يعمل على حفظ الماء من التلوث، وينظم جريانه، ويقلل من السيول وانجراف التربة، ويحمي المحاصيل من تأثير الرياح.

من بين الأسباب الرئيسية التي تدفع الدول إلى الالتزام الدولي بشأن المناطق المحمية هو الاعتقاد بأن بعض النظم البيئية تمثل "تراثًا مشتركًا للإنسانية" و"مسألة تهم" مجموعة متنوعة من الدول، على سبيل المثال، نظرًا لتفرد تنوعها البيولوجي أو مواردها الجينية، بينما يعود الفائدة على المجتمع الدولي من الاتفاق المتبادل لحماية هذه المناطق، فإنه يوفر أيضًا للدول المضيفة فرصة للاستفادة من الاهتمام العالمي، مثلما يحدث في مجالات السياحة والتعاون البحثي فضلا عن ضمان مستوى مرتفع من التنوع البيولوجي، والحفاظ على القدرة على مواجهة التهديدات المشتركة مثل تغير المناخ، وضمان توزيع الأعباء والفوائد المتعلقة بحماية المناطق بشكل عادل بين الدول والشعوب، بالإضافة إلى مواءمة أنظمة الحماية الوطنية لتمكين للتعامل مع التهديدات المستقبلية ورصدها والتنبؤ بها.

ثانيا – اهمية الدراسة : يتجسد دور المحميات الطبيعية في الحفاظ على الموارد الحية وصيانه التنوع البيولوجي بوصفة اساسا للتنمية المستدامة فضلا عن دورها في حماية الانواع المهددة من الانقراض ، ويتمثل ذلك من خلال انشاء نظام لأداره المحميات الطبيعية وفق منهج علمي مبني على اسس اقتصادية ، وايجاد منظومة تشريعية منسجمة مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية البيئية، كما تكمن اهمية الموضوع من خلال بيان الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحماية المحميات الطبيعية والتي تهدف الى ايجاد نظام قانوني خاص بالمحميات الطبيعية وصونها وادارتها ومنع التعدي عليها من خلال تجريم افعال الاعتداء عليها وفرض الجزاءات الملائمة اضافة الى ايجاد نظام للرصد والتقييم وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة وايجاد اليات قانونية متنوعة تهدف الى حماية المحميات الطبيعية وفقا للقانون الدولي.

ثالثا – اهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة الى توضيح المحاور التالية:

١. الآليات القانونية الدولية التي تُنظّم حماية المحميات الطبيعية.

٢. تحليل الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمحميات الطبيعية، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار.

٣. تقييم فعالية القوانين الدولية في مواجهة التحديات البيئية التي تهدد المحميات الطبيعية.

٤. اقتراح حلول لتعزيز فعالية هذه الآليات القانونية بما يساهم في حماية المحميات الطبيعية بشكل أفضل.

٥. تسليط الضوء على التعاون الدولي لحماية البيئة وتعزيز الاستدامة

رابعا – مشكلة الدراسة : تتمثل مشكله الدراسة في ضعف الاساس القانوني لنظام حماية المحميات الطبيعية حيث تفتقر هذه القواعد الى منظومه قانونية موحده تعالج مساله صيانة المحميات الطبيعية من

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 3
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

التعدي عليها وفرض العقوبات اللازمة, فضلا عن الافتقار الى وجود نظام اداري بيئي موحد يمكن تطبيقه في كافه الدول. وتحاول الدراسة ايضا بيان مشكله عدم فاعلية النصوص القانونية ذات الصلة بالمحميات الطبيعية سواء كانت تلك النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية او في القوانين الداخلية .

خامسا – منهج الدراسة : في هذه الدراسة يتطلب الاستعانة بمنهج البحث التحليلي لتحليل اراء الفقه ونصوص الاتفاقيات الدولية وبيان الاعراف الدولية المتعلقة بمفهوم المحميات الطبيعية و اليات حمايتها على مستوى القانون الدولي بمصادره المختلفة، كما تم الاستعانة بمنهج البحث الوصفي ،لوصف وتوضيح الجوانب القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة .

المبحث الاول

النشأة التاريخية للمحميات الطبيعية

ان الاهتمام بالموائل الطبيعية و ما تحتويه من تنوع احيائي ليس جديداً، و تمتد جذوره التاريخية الى الحضارات القديمة غير الموثقة من خلال ما وجد من رسومات او الموثقة منها ، وما تبعه من نظام الحمى العربية.[١]ولما كانت المحميات الطبيعية هي "أماكن مقدسة أو أماكن لجوء" فان هذا التعريف ينطبق عادة على المحميات التي تحتوي على النباتات والحيوانات . وعلى هذا النحو، فإنها قد تمثل "مكانًا حيث يتم تربية وحماية الحيوانات البرية وغيرها حيث تعود ممارسة المحميات إلى فترة طويلة من تأريخ البشرية , اذ ان المحميات الطبيعية موغلة في القدم فقد بنى الفرس أول المتنزهات التي أنشئت، وكانت تُعرف في اليونانية باسم paradeisoi، والتي تطورت منها كلمة "الجنة" كما تعلم الإغريق الكلاسيكيون أن يحتضنوا قيم الطبيعة، وكانوا مسؤولين إلى حد كبير عن فكرة المحميات (بأشكال متعددة) ، وقد قدر الرومان الحدائق بشكل كبير، واعتبروا بساتين الأشجار وعددًا من البراكين مقدسة وفي نفس الفترة تقريبًا، تم تخصيص مناطق بموجب مرسوم ملكي في الهند لحماية الموارد الطبيعية.[٢]

وكانت هناك دوافع واضحه لأنشاء مناطق صيد مخصصه للملوك والنبلاء مكن من حماية الغابات وصيانتها، كما ان بعض الموائل الغنية تمت المحافظة عليها باعتبارها مناطق تدريب عسكرية مثل سهل سالزبوري في انجلترا. [٣]

وقد كانت مساحات شاسعة من الأراضي في مختلف أنحاء أوروبا ٤محمية لصالح النبلاء وممارسة الصيد، وفي بعض الأحيان، كانت مساحات هذه الأراضي، التي كان الصيد فيها محظوراً على الجميع باستثناء أفراد العائلة المالكة (وأولئك الذين منحوهم امتيازات) واسعة .

على سبيل المثال، خلال حكم هنري الثاني في إنجلترا، تم إدراج ما يقرب من ثلث البلاد كنوع من المناطق المحمية , واستمر اتجاه إنشاء المتنزهات الكبيرة على مدى القرون التالية، مع قيام النبلاء بإنشاء حدائقهم ومحمياتهم الخاصة بشكل متزايد, وفي كثير من الحالات، تم إنشاء هذه المتنزهات والمحميات على حساب السكان المحليين, على سبيل المثال، في ستافوردشاير وحدها، في القرن الثامن عشر، هناك أربعة أمثلة مسجلة حيث كان لا بد من نقل قرى بأكملها لإنشاء مناطق محمية.

وفي عام ١٧٩١، تم إنشاء أول محمية بيئية حديثة معترف بها على نطاق واسع، وهي المحمية التي أنشأتها الدولة، وليس الفرد، في جزر الهند الغربية.(٥)

وقد ترسخت هذه الفكرة بسرعة وبصورة متدرجة ، وكان الشاعر الإنجليزي إيليا وردز وورث يدافع في عام ١٨١٠ عن رؤيته لمنطقة (ليك ديستريكت) باعتبارها "نوعًا من الملكية الوطنية". وفي عام ١٨٣٢، أشار الشاعر والمستكشف والفنان الأمريكي جورج كاتلين إلى الحاجة إلى "حديقة وطنية، تحتوي على الإنسان والحيوان، بكل ما فيها من البرية ونضارة لجمال طبيعتها". وفي غضون خمسين عامًا، بدأت الإدارات المختلفة في الاستجابة لهذه الأنواع من الدعوات.

وفي عام ١٨٦٤، أعطى الكونجرس الأمريكي جزءًا صغيرًا من منتزه (يوسمايت الوطني لولاية كاليفورنيا)، "للاستخدام العام والاستجمام والترفيه". وشملت المناطق الوطنية المحمية الأخرى الجديرة بالملاحظة جبال بلو ماونتينز في نيو ساوث ويلز في أستراليا في عام ١٨٦٦، وييلوستون في الولايات المتحدة في عام ١٨٧٢، وأجزاء من جبال روكي الكندية في عام ١٨٧٩، وتونجاريرو في نيوزيلندا.(٦)

وقد ظهر تسمية الحديقة الوطنية (park national) في نيلستون للحفاظ على المعالم الطبيعية ، وقد انتشرت فكرة تحديد الطبيعة في مساحات محددة لغرض حمايتها ، واعطائها وضع التراث الوطني الى مجموعة واسعة من البيئات الاجتماعية والبيئية .(٧)

وكانت هدية تونغاريرو في عام ١٨٧٧ جديرة بالملاحظة بشكل خاص لأنها أعطيت من قبل زعيم الشعوب الأصلية، لجميع شعب نيوزيلندا، كما قدمها التاج، للحماية إلى أجل غير مسمى و تم إنشاء حديقة كروجر الوطنية في جنوب إفريقيا في عام ١٨٩٨، وبعد بضعة عقود تم إنشاء حديقة الملك ألبرت (المعروفة لاحقًا باسم حديقة فيرونجا الوطنية) و في عام ١٩٢٥ بعد أن سعى الملك البلجيكي إلى ضمان حماية بعض الحيوانات الجبلية التي تعيش على جوانب براكين فيرونجا، تلا ذلك أول منطقة بحرية محمية مخصصة (MPA) بعد عقد من الزمان في عام ١٩٣٥، مع نصب فورت جيفرسون الوطني في

فلوريدا بحلول هذه المرحلة، كانت الأنظمة الإقليمية والدولية قد بدأت للتو في الظهور بهدف زيادة عدد وجودة المناطق المحمية. وقد اكد جون كينيدي في عام ١٩٦٢ الى اهمية ظهور هذه الانظمة الحديثة النشأة بالقول:(إن نمو وتطوير برامج المحميات والحدائق الوطنية في مختلف أنحاء العالم يشكل أهمية كبرى بالنسبة لرفاهية شعوب كل أمة.، ولابد أن نمتلك أماكن نستطيع أن نتحرر فيها من توترات الحضارة الصناعية المتزايدة، حيث نستطيع أن نتواصل شخصياً مع البيئة الطبيعية التي تدعمنا. ولتحقيق هذه الغاية، فإن الحفاظ الدائم على المناظر الطبيعية والعلمية المتميزة في كل بلد، والحياة البرية الرائعة والمتنوعة التي يمكن أن تتعرض للخطر بسهولة بسبب النشاط البشري، يشكل ضرورة حتمية. إن المحميات والحدائق الوطنية تشكل جانباً لا يتجزأ من الاستخدام الذكي للموارد الطبيعية. ومن

الحكمة أن نخصص جزءاً كبيراً من مواردنا الوطنية كمحميات وحدائق وطنية، وبالتالي نضمن للأجيال القادمة أن تعرف عظمة الأرض كما نعرفها اليوم)[٨]

كما اولت بريطانيا اهتماما كبيرا بالتنزهات والمحميات الطبيعية فقد اصدرت قانونا في انجلترا وويلز عام ١٩٤٩ يهدف الى حماية الاشكال الطبيعية من النمو الحضري غير المنضبط، كما انشات محميات طبيعية بهدف اطالة عمر البيئات الحيوية التي تضم حيوانات ونباتات من الانواع الاصلية ،[٩] ومن اهم التنزهات الوطنية في بريطانيا متنزهات منطقة البحيرات ، التي تعتبر من اشهر المتنزهات الوطنية في العالم ، كما ساهم الصندوق العالمي للحياة البرية في التمويل و المساعدة في تأسيس محميات في اراضي رطبة ساحلية في جهات كثيرة من العالم .[١٠]

المبحث الثاني

مفهوم المحميات الطبيعية وانواعها

من الضروري قبل دراسة الجوانب القانونية للمحميات الطبيعية بيان تعريف المحميات الطبيعية ، واستعراض موقف التشريعات الداخلية ذات الصلة عليه سنتناول في هذ المبحث مفهوم المحميات الطبيعية اضافة الى انواعها في الفقرتين التاليين:

المطلب الاول

تعريف المحميات الطبيعية

اثر تطور القانون الدولي البيئي على مفهوم المناطق المحمية والوظائف المنوطة بها ، ومن المعروف ان الحدائق العامة انشئت خلال القرن التاسع عشر للحفاظ على المناظر الطبيعية لأسباب جمالية ولتمكين الناس من الاستمتاع بجمالها واليوم وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢ فان هذه الحدائق تنشئ لحماية انواع من الحيوانات والنباتات .[١١]ان مفهوم المحميات الطبيعية من المفاهيم الحديثة التي برزت مع تطور مناهج العلوم البيئية وكان يعرف في العصور القديمة بنظام (الحمى) الذي يتركز في جوهره على المبادئ الأخلاقية والتقاليد والموروث الشعبي للمجتمعات وتتمحور اهدافه في الحفاظ على التنوع الحيوي للمحيط البيئي للمجتمعات ونظام المحميات الطبيعية كمفهوم حديث ظهر الى الوجود لمواجهه حالات التدهور المتواصلة في البيئات الطبيعية .

وتم استخدام هذا المصطلح لأول مرة[١٢] ضمن برنامج الانسان والمحيط الحيوي (MAB)الذي طرح في مؤتمر المحيط الحيوي المنعقد في باريس عام ١٩٦٨, وكان من اهم توصياته ضرورة صيانه النظم الأيكولوجية للسلالات النباتية والحيوية البريه النشأة لضمان استمراريه وجودها كرصيد طبيعي استراتيجي من جينات الوراثية لهذه السلالات وفي تطور لاحق اقر مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد فيه ستوكهولم ١٩٧٢توصية اكد فيها على ضرورة انشاء شبكة عالمية من المحميات الحيوية بما يضمن صيانه نماذج وانتخبه من النظم الأيكولوجية الحيوية العالمية, ولا غرو ان المحميات الطبيعية من اشد الاماكن تأثرا بملوثات البيئة وتمثل جزءا من الاساس المادي للطبيعة والحياة وتعد وبحق مستودعا دائما

لموارد اقتصادية او جمالية او حضارية مهدده بالتدهور او معرضه للانقراض مما يستدعي شحذ همم السلطات المعنية في الدولة لاتخاذ الاجراءات والتشريعات العلمية اللازمة للمحافظة عليها .

وتبرز اهمية المحميات الطبيعية مع تصاعد اثار التلوث في كافه ارجاء الارض وما نتج عنه من انقراض لبعض انواع الحيوانات والنباتات وتهديد للثروة السمكية وتدهور الشعاب المرجانية...الخ لما تحققه المحميات الطبيعية من استقرار للإنسان وتنشيط تطوير صحته وسلامه بدنه من خلال توفير الاطار للبيئة المناسبة واستخدام افضل الوسائل العلمية للحفاظ على توازن البيئة تفاعل مكوناته من انسان وحيوان ونبات وحماية النباتات الطبيعية التي تعيش فيها وحماية الانواع المهددة بالانقراض[١٣] .كما يلاحظ وجود تعريفات متعددة في القواميس اللغوية منها تعريف قاموس collins الذي يعرف المحمية الطبيعية على انها (مساحة من الأرض محمية ومدارة من أجل الحفاظ على نوع معين من الموائل ونباتاتها وحيواناتها التي غالبًا ما تكون نادرة أو معرضة للخطر) [١٤] وبناءا على ما تقدم سنتناول تعريف المحميات الطبيعية في الفقه و التشريعات الداخلية في الفقرتين التاليتين :

الفرع الاول

التعريف القانوني

ظهر مفهوم الحماية المطلقة للطبيعة في اوروبا في نهاية القرن التاسع عشر لكن هذا المفهوم لم يكن كافيا لا يقاف التدهور المتسارع في الطبيعة لذلك ظهر مفهوم اخر في عام ١٩٥٦لا يركز على الحماية المطلقة للطبيعة وانما على حماية وصون الموارد الطبيعية.[١٥]

والمحميات الطبيعية هي مناطق مخصصة اساسا لحماية التراث الطبيعي بكل اشكاله ولا يسمح فيها بشراء الارض او البناء عليها كما يمنع فيها الصيد او اقتلاع الاشجار او قطف الزهور او جمع او دخول الماشية للرعي .

وتعرف المحميات الطبيعية, سواء كانت بريه او مائية, بانها وحده بيئية محميه تعمل على صيانه الاحياء الفطرية النباتية والحيوانية وفق اطار متناسق من خلال اجراء الدراسات والبحوث الميدانية والتعليم والتدريب للمسؤولين والسكان المحليين ليتحملوا المسؤولية اتجاه بيئتهم الحيوية ومن ثم فهي تعد مدرسة تعليمية تدريبية تأهيلية لتحقيق الاهداف التي اقيمت من اجلها المحمية الطبيعية الى تحقيق مجموعه من الاهداف في مقدمتها دعم العلاقة المتوازنة بين الانسان ومحيطه الحيوي من خلال العمل المستمر على تغيير سلوكيات والمواقف الافراد تجاه هذا المحيط نحو الاتجاه الصحيح بما يساعد على حماية الاحياء الفطرية النباتية كانت او حيوانية من اجل الاستمرارية التنوع البيولوجي الذي لا هنا للحفاظ على مسيره الحياه[١٦].

البعض يصف تحديد مفهوم للمحميات الطبيعية لاسيما محميات المناطق البحرية (بغير المستقر او المربك) ويرجع ذلك الى عدم وجود اطار قانوني شامل ينظم المناطق المحمية .[١٧] على اية حال فان هنالك عدة تعريفات للمحمية الطبيعية كل منها يتناول المصطلح من زاوية محددة فقد عرفت المحمية

الطبيعية على انها مساحة واسعة من الاراضي تخصصها الدولة بقوه القانون لحماية المصادر الطبيعية المتوافرة ضمن حدودها, وتشمل اشكال الارض الطبيعية وتضاريسها والمصادر الحيوانية والمصادر التاريخية والأثرية والثقافية اما الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة فيحدد مفهوم المناطق المحمية على انها (الاقاليم التي تحتوي على نظام او عدد من الأنظمة البيئية التي بدورها تعطي فصائل النباتات والحيوانات والمواقع الجيولوجية فائدة خاصه من الجانب العلمي والتربوي والترفيهي او التي توجد في مناظر ذات قيمه جمالية كبيره وقد اتخذت بعض الدول في هذه المناطق والاقاليم اجراءات منع او خرق او تجاوزات في الاستغلال كي تحترم الوحدات الطبيعية او الأيكولوجية والجمالية) [١٨]وعرفها المشرع العراقي في نظام المحميات الطبيعية النافذ رقم ٢لسنه ٢٠١٤ بانها مساحة من الارض او من المياه (ساحلية والداخلية) تحتوي على كائنات حيه نباتية او حيوانية او ميزات طبيعية ذات قيمه ثقافيه او علمية او سياحية او جمالية توضع تحت الحماية القانونية لحماية ثرواتها البيئية ولاستدامة تنميتها[١٩]

اما الاتحاد الدولي لصون الطبيعة(IUCN) فقد عرف المحميات الطبيعية على(انها مساحة من الارض او البحر مخصصة لحماية التنوع الحيوي والموارد الطبيعية الثقافية المرتبطة به وتدار بواسطه وسائل قانونية أو غيرها من الوسائل الفاعلة) وقد اعتمدت هذا التعريف الجمعية العامة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة وترتب على نشر هذا التعريف ان اصبح مرجعاً استرشادياً لأداره المحميات الطبيعية المختلفة و استعانت به الدول في قوانينها الوطنية لكي تتفق مع النظام الدولي المعترف به لأداره المحميات الطبيعية الا انه في عام ٢٠٠٨ عدل الاتحاد الدولي المحميات الطبيعية التعريف السابق وهو جزء من عملية اعادة نظر في مبادئ استرشاديه التي وضعت عام ١٩٩٤ وهذا التعديل جاء بالتعريف الاتي: (المحمية الطبيعية هي مساحه جغرافية محدده يتم تخصيصها وادارتها من خلال الوسائل والتدابير القانونية الفعالة من اجل حفظ الطبيعة والانظمة البيئية والقيم الثقافية بها على مدى البعيد)[٢٠]

وكان الاعلان العالمي للطبيعة الصادر عن مؤتمر نيروبي ١٩٨٢ اول اعلان يتناول حماية الحياه الطبيعية وكيفية التعامل معها ويشير الى اهمية الحفاظ على قيمها الأيكولوجية وصونها لذاتها ولانعكاسها على حياه الانسان ايضا وقد اشار في ديباجته الى نصوص هامة وملفتة حوله احترام الانسان للطبيعة كل شكل من اشكال الحياه فريد في ذاته ويستحق الاحترام بصرف النظر عن فائدته للإنسان ولا يجوز تعطيل عمليتها الأساسية، وتشير هذه النصوص في مضمونها الى احترام وحماية كل شيء في الطبيعة مهما كان حجمه وقيمته بالنسبة للإنسان فلكل كائن خلقه الله دور في هذه الحياة ودوره هذا يؤثر على استمرارية الدورة الطبيعية للحياة ويؤدي فقدان اي مخلوق الى حدوث خلل في التوازن الطبيعي وتعطيل العمليات الأساسية في دوره الحياه وينعكس هذا على حياه الانسان وصحته وغذائه ودوائه وامنه في ظل طبيعة متوازنة[٢١]

وبحسب دراسة صادره عن اليونسكو عام ١٩٨٤ فان المحميات هي مساحه كبيره من الارض تفرض عليها الحماية بموجب قوانين خاصه، وتخصص هذه القوانين والمساحات لحماية التنوع الحيوي من مجتمعات نباتيه وحيوانيه وجميع اشكال الاراضي وتضاريسها، كالجبال والتكوينات الصخرية والكهوف والشلالات والانهار والينابيع والمياه المعدنية والسواحل البحرية اضافه الى انها تشمل المناطق الأثرية والدينية والثقافية .[٢٢]

وهناك من يرى بان المحميات الطبيعية هي مناطق طبيعية من الارض او البحر او المسطحات المائية ذات حدود معينه تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الاحيائي الحيوان والنباتي من الاستغلال الجائر او التغييرات الطبيعية المهلكة وتتميز كلها او جزء منها بخصائص وتنوع احيائي وجيه فيزيائي وجيولوجي كما تمثل جزء من الاساس المادي للطبيعة والحياه وهي بمثابه مستودع دائم للموارد الاقتصادية او الجمالية او الحضارية باعتبارها مهدده بالتدهور او معرضه للانقراض[٢٣].من خلال ما تقدم يمكننا ان نعرف المحميات الطبيعية على انها (مساحات من الارض والمسطحات المائية تتميز بخصائص فريدة جغرافية و اقتصادية تتمتع بالحماية القانونية وتحتوي على نباتات او حيوانات نادرة او مهددة بالانقراض)

الفرع الثاني

التشريعات الداخلية

تزايدت الحاجه الى وضع التشريعات والقوانين لحماية البيئة بصفه عامه والمحميات الطبيعية بصفه خاصه بعد التقدم الصناعي والتقني المضطرد في جميع المجالات التنموية ولهذا التطور اثار جانبيه خطيره على البيئة التي نعيش فيها جراء ما يصيبها من تلوث، ولعل من ابرز الاثار الجانبية والاخلال بالتوازن البيئي.

وبالتالي تعرض العديد من اصناف النباتات والحيوانات الى خطر الانقراض الامر الذي دفع العديد من الدول الى انشاء المحميات الطبيعية للتجنب هذه الاثار وثبتت بعض الدول في دساتيرها اشاره الى ضرورة الاهتمام بها، ووضع برامج لحماية الثروة المائية والحياه الفطرية وتطوير المحميات الموجودة واستحداث محميات جديده حتى ان بعض الدول اسست مجلس او هي عليا خاصه بالمحميات الطبيعي.[٢٤]

ويلاحظ تباين موقف التشريعات الداخلية في تناولها لتعريف المحميات الطبيعية وسنتناول اهم هذه التشريعات في التالي:

أ. **تعريف المشرع المصري:** اورد المشرع المصري تعريفه المحميات الطبيعية بموجب (القانون رقم ٠٢ لسنه ١٩٨٣ المعدل) والذي جاء فيه: يقصد بالمحمية في تطبيق احكام هذا القانون اي مساحة من الارض او المياه الساحلية او الداخلية يتميز بما تتضمنه من كائنات حية نباتية او حيوانية او اسماك او ظواهر ذات قيمة ثقافية او علمية او سياحية او جمالية ويصدر تحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء

بناء على اقتراح جهاز شؤون البيئة لمجلس الوزراء.[٢٥]ويورد البعض على هذا التعريف التشريعي ملاحظتين هامتين هما:-١- تأثر المشرع المصري في تعريف للمحمية الطبيعية بالتعريف الذي وضعه الاتحاد الدولي لحفظ وصون الطبيعة للمحميات الطبيعية بانها اي منطقه من البر او البحر التي تعلن لحماية التنوع البيولوجي او البيئي او التراثي او تدار من خلال وسائل قانونيه او اي وسائل اخرى مؤثره.

٢- الملاحظة الثانية ان وضع التعريفات او المسميات يلزم ان لا يكون محصورا فقط في المشرع وانما يترك الاجتهاد الفقه وما قد يسفر عنه الامر من تطور وتغير مرافق لتلك التعريفات، الا انه حسنا فعل المشرع بوضعه تعريفا محددا للمحمية الطبيعية في هذا الخصوص، خاصه ان هذا التعريف جاء مرنا وفضفاضا بحيث يستوعب اي تغيرات قد تطرا مستقبلا في مفهوم المحميات الطبيعية.[٢٦]

ب. تعريف المشرع الجزائري كما اورد المشرع الجزائري تعريفا للمجالات المحمية بنص المادة ٠٢ من القانون ١١/٠٢ المؤرخ في ١٧ شباط ٢٠١١ كالتالي: تدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية اقليم كل او جزء من بلدية او بلديات وكذا المناطق التابعة لأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصه يحددها هذا القانون من اجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية والبحرية والساحلية او البحرية المعنية.

ج. تعريف المشرع العراقي: كما اورد المشرع العراقي تعريف المحميات الطبيعية بموجب نظام المحميات الطبيعية النافذ (رقم ٢ لسنه ٢٠١٤): مساحه من الارض او من المياه الساحلية والداخلية تحتوي على كائنات حيه نباتيه او[٢٧]حيوانيه او ميزات طبيعية ذات قيمه ثقافيه او علمية او سياحية او جمالية توضع تحت الحماية القانونية لحماية ثروتها البيئية ولاستدامتها كما عرفتها المادة ١٠ من نفس القانون بانها مجال ينشا لغايات الحفاظ على الانواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية و حمايتها او تجديدها تخضع كل الأنشطة البشرية داخل اقليم المحمية الطبيعية للتنظيم القانوني[٢٨]

ت. تعريف المشرع اللبناني: نص المشرع اللبناني على تعريف المحمية الطبيعية وذلك في المادة (الاولى) من قانون المناطق المحمية اللبناني رقم (١٣٠) لسنه ٢٠١٩, على انها منطقه بريه, او بحريه تتطلب حماية النظم الأيكولوجية والمواطن من اجل الحفاظ على الكائنات او مجموعه كائنات ذات اهمية خاصه(النادرة المحصورة الانتشار الجغرافي المهدد بالانقراض) او المعالم الطبيعية المميزة او النظم الأيكولوجية والمواطن الحساسة او النادرة وهي قابله لأعمال الصيانة والتأهيل بصوره فعاله حيث تدعو الحاجه بشكل يتلاءم واهداف الحماية وذلك للعناية بمواطن الكائنات الحيه ولتامين المتطلبات الخاصة لهذه الكائنات ويمكن ان تتألف اما كليا من منطقه حماية واما جزئيا من منطقه او مناطق حماية ومنطقه او مناطق اداره مراقبه وكذلك تطرق المشرع في الباب الخامس من قانون حماية البيئة رقم (٤٤٤) لسنه ٢٠٠٢ على كيفيه حماية الاوساط البيئية اذ نص في الفصل الثامن من الباب الخامس على اداره الموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي.[٢٩]

ث. تعريف المشرع الروماني عرف مرسوم الطوارئ الحكومي رقم ١٩٥/ ٢٠٠٥ بشان حماية البيئة والذي تمت الموافقة عليه بالقانون ٢٦٥/ ٢٠٠٦ عرف المحمية الطبيعية بانها المنطقة الأرضية او المائية او الجوفية ذات المحيط المقرر قانونا والتي لها نظام خاص لحمايتها وحفظها وتحتوي انواع من النباتات والحيوانات البريه والجغرافية الحيوية والمناظر الطبيعية والجيولوجية والحفريات والكهوف [٣٠]

المطلب الثاني

انواع المحميات الطبيعية

هنالك العديد من اصناف المحميات الطبيعية وفقا للمعايير المعتمدة في التقسيم فنلاحظ ان القوانين الوطنية اعتمدت تقسيمات مختلفة فعلى سبيل المثال ان قانون BELIZE نظام المناطق المحمية الوطني ينص على صيانة الإدارة المنسقة لنظام من المناطق المحمية يمثل الفئات المتفق عليها دولياً، ويدار بشكل فعال، ويستند إلى البيئة، ومتسق مع القانون الدولي، ويستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة ومبادئ التنمية المستدامة من أجل المنفعة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلية.

ويتعلق هذا القانون بإنشاء وإدارة المناطق المحمية في بليز. يتم إنشاء جميع المناطق المحمية بشكل جماعي باعتبارها نظام المناطق المحمية الوطنية. يتم تصنيف المناطق المحمية على النحو التالي: (أ) الحديقة الوطنية؛

(ب) المحمية الطبيعية؛

(ج) محمية الحياة البرية ١؛ (د) محمية الحياة البرية ٢؛ (هـ) المعالم الطبيعية؛ (و) محمية الغابات؛ (ز) المحمية البحرية؛ (ح) المحمية الأثرية؛ (ط) المنطقة المحمية الخاصة؛ (ي) المناظر الطبيعية المحمية أو المناظر البحرية المحمية؛ (ك) موقع تجمع التكاثر؛ (ل) منطقة إدارة خاصة؛ (م) المناظر الطبيعية الخلابة ذات الأهمية الجيومورفولوجية. يمكن إنشاؤها بموجب قانون مصايد الأسماك أو قانون الغابات. الهدف الرئيسي من القانون هو تعزيز الحفاظ على المناطق المحمية في هذه المنطقة وإدارتها واستخدامها المستدام على المدى الطويل، ولكنه يسعى أيضًا إلى ضمان الحفاظ على التنوع الجيني وتنوع الأنواع والموائل[٣١].

وينص القانون على إنشاء المجلس الاستشاري للمناطق المحمية الوطنية، والذي يقوم، من بين أمور أخرى، بإعداد خطة نظام المناطق المحمية الوطنية كل خمس سنوات على الأقل. ويجب إعداد كل خطة إدارة لكل منطقة محمية وفقًا لإطار خطة الإدارة الوطنية. يجوز للوزير إبرام اتفاقية مع منظمة غير حكومية، أو منظمة أخرى، أو مجتمع محلي، أو طرف آخر من أجل (أ) الإدارة المشتركة للمنطقة من قبل الأطراف؛ أو (ب) تنظيم الأنشطة البشرية التي تؤثر على البيئة في المنطقة. يجب أن يعلن الوزراء المختصون عن المناطق المحمية. يكون كبير مسؤولي الغابات مسؤولاً عن إدارة المتنزهات الوطنية ومحميات الحياة البرية والمعالم الطبيعية والمحميات الطبيعية. يحدد القانون قواعد معينة تنطبق

على المتنزهات الوطنية والمحميات الطبيعية ومحميات الحياة البرية والمعالم الطبيعية. ويتعلق القانون أيضًا بالتزامات بليز بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بنظام المناطق المحمية الوطنية (تغير المناخ، والأراضي الرطبة، والتنوع البيولوجي، والموائل، وما إلى ذلك)، وإصدار تصاريح الصيد في أي منطقة معلنة كمنتزه وطني أو محمية للحياة البرية أو معلم طبيعي، وإنشاء "الممرات البيولوجية" (أيضًا للحفاظ على المياه) [٣٢]وقد حدد الاتحاد الدولي مصانع الطبيعة(IUCN)عشرة مراتب للمحميات الطبيعية كل واحدة منها لها اهداف انمائية مختلفة كما يتضح من العرض التالي :

١_ **المحمية ذات الطابع المحض** :هي مساحة من الارض ذات اغراض علمية محضة غايتها المحافظة على النظم البيئية ومكوناتها من مجتمعات وانواع وضمان استمرار العمليات البيئية دون تدخل من خارج هذه الأنظمة البيئية (وذلك من بين اغراض اخرى قد تحدد مسبقا) والحصول على قراءات وتسجيلات علميه مستمرة لهذه العمليات وتكون هذه المحميات في العادة مغلقه بالنسبة للجمهور العادي او للسائحين وتتم ادارتها بالاتفاق مع الجهات التي تقوم على تسجيل الارصاد البيئية المطلوبة [٣٣]

٢_**الحديقه الوطنية الطبيعية:** وهي اكثر انواع المحميات شيوعا في الولايات المتحدة وفي بعض الدول الأفريقية وتضم في العادة مساحات ارضية كبيرة او مناطق مائية تحوي نماذج متنوعه من المواطن الطبيعية ومناظر ذات القيمة الجمالية بالإضافة الى مجتمعات نباتيه وحيوانيه وتكوينات جيولوجية متباينة تخدم هذه الحدائق عده اغراض علميه وتعليميه وسياحيه وترفيهيه يمكن التدخل من قبل الإدارة تدخلا هينا او عميقا بصفه مستمرة ان لزم الامر لتحقيق التوازن والتنوع واستمرار الحياه الطبيعية بمستواها العادي او ما يقرب منه ويسمح فيها بالزيارة التي تتم تحت المراقبة وبالصيد في حدود معينه وبتصاريح خاصه مدفوعة الاجر وقد تتحدث مناطق وممرات خاصه في الحديقة لكل غرض من اغراضها على حدا ويمكن ان تشترك دولتان في اداره المحمية الواحدة اذا كانت تقع على حدودهما المشتركة.

٣_ **الاثر القومي الطبيعي:** وهو تكوين جيولوجيا او تجمع حيواني او نباتي ذو اهمية ثقافية او علمية او تعليمية معينة وتقوم الدولة بحمايته خوفا من التعدي عليه او تدهوره ومن الأمثلة على ذلك الشلالات والعيون والكهوف الطبيعية والتلال والوديان والواحات ومناطق معيشه انواع معينه من الحيوان او النبات.

٤_**محمية المعزل الطبيعي:** وهي تدار لكي تكفل حماية انواع معينه من النباتات او الحيوانات النادرة المهددة بالانقراض لضمان استمرار بقائها او لإتاحة الفرصة لهجرات الطيور بصوره ملائمه وذلك بتخصيص بقعه كافيه من الارض او المياه تعيش وتنشط فيها تلك الانواع طبيعيا مع العمل على حمايتها من التلوث الناجم عن الأنشطة البشرية خارج المحمية وقد يسمع في اضيق الحدود في بعض الاستخدام الاقتصادي[٣٤].

اذا لم يكن في هذا ما يهدد الاغراض الأساسية للمحمية وهذه المحميات صغيره الحجم ولا تلزم ادارتها تكاليف كبيره.

٥_ **محمية المشاهد الأرضية:** وهي تلك التي تضم مناظر طبيعية ذات اهمية ثقافيه او فنيه خاصه مثل نماذج من الاراضي او المياه وما تضمه من احياء وتراكيب جيولوجية جديرة بالحفظ وقد تكون تلك المناظر ناتجه عن توالي استخدام الانسان للأراضي بأسلوب معين على مدى ازمنه طويله او ان الانسان احتفظ بهذه الاراضي على اوضاعها الطبيعية كي تستخدم مكانا للنزهة وترويح خاصه اذا كانت قريبه من تجمع سكاني كبير فالغرض الاساسي لهذه النوع من المحميات ترويحي وسياحي ولكنه يمكن ان تخدم في نفس الوقت اغراضا علميه وتعليميه فقد تحوي بيئات متباينة تفتح مجالا للدراسة البيئية وخاصه ما يتعلق بتأثير الانسان وضغوط الناتجة عن الاستخدامات الترويحية والسياحية الاخرى عن البيئة الطبيعية.

٦_ **محمية الموارد الطبيعية** :وهي منطقه تحتوي على موارد طبيعية غير مستغله ومكتشفه حديثا ويمكن استغلالها اقتصاديا ولكن لم يصل المسؤولون الى قرار محدد بهذا الشأن ولد فأنها تحمى مؤقتا خشيا تتدهور هذه المواد حتى تتاح الفرصة لإجراء الدراسات وجمع البيانات التي تعطى مؤشرات لاستغلال الامثل لتلك الموارد وعاده ما تكون هذه المناطق بعيده عن العمران وتضم تراثا لم يحظ مسبقا بالدراسات الكافية كما قد تكون مواردها الطبيعية غير معروفه بتعمق كاف مما يستلزم عمل دراسة مستفيضه لتحديد ذلك بعيدا عن الاستخدام غير الرشيد لها.

٧_ **محمية الحياه التقليدية:** وهي محميه يستخدم السكان المحليون مواردها بطريقه تقليديه دون تغيير جذري في نمط الحياه بدون خطر كبير من تدهور الموارد ولمثل هذه المحميات اهمية ثقافيه [٣٥] وعلميه وسياحيه وجمالية في ان واحد ومنها يمكن ان نتعلم الكثير عن الاساليب التقليدية لإدارة الموارد دون تدميره ويمكن ايضا تشجيع الصناعات اليدوية بها وبيعها للسياح.

٨_ **محميه الموارد متعددة الاغراض** : ويهدف هذا النوع من المحميات الى حماية الثروات الطبيعية المتنوعة الموجودة مع ثروات اخرى اساسية يستخدمها الانسان لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاغراض الترويحية .[٣٦] ٢٠١٦ ويؤدي استخدام الامثل متعدد الاغراض الى حماية تلك الموارد الجوهرية او التي يخشى اهدارها تبديدها ويساعد على تنميها الاستخدامات الاكثر ربحيه ومثال ذلك التحكم في موارد المياه والحياه البريه والمراعي الطبيعية والموارد التجارية والمسطحات الواسعة الصالحة للأغراض الرياضية والترفيهية مع طاء فرصه كامله لاستمرار انتاجيه تلك الموارد والخدمات التي تقدم للمجتمع من خلالها ويتطلب هذا الامر التعرف على نوعيات المواطن الموجودة في هذه الاماكن وتقسيمها الى مناطق طبعا لأسلوب الاستخدام الامثل لها مما يتيح اطفاء الحماية الاكثر للموارد الموجودة بها وبما يتوافق مع الاحتياجات القومية والإقليمية

٩_ **محميه المحيط الحيوي:** ويهدف هذا النوع من المحميات الى حماية الثروات الطبيعية المتنوعة الموجودة مع ثروات اخرى اساسية يستخدمها الانسان لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاغراض الترويحية.

ومصطلح محميه المحيط الحيوي ظهر لأول مره بناء على مبادرة من برنامج المحيط الحيوي MBAعام ١٩٧٤ استجابة للحاجة الى الحماية الطبيعية والنظام الايكولوجي مع الاستخدامات الإنسانية. [٣٧]

١٩٧١ وتهدف هذه المحمية الى المحافظة على عناصر المجتمعات الأحيائية من نبات وحيوان وتراكيب جيولوجية في اطار النظام البيئي الطبيعي مع الاهتمام كذلك بالمحافظة على التنوع البيئي والوراثي المتميز دون المساس بالاستخدامات التقليدية للأراضي وهي بذلك تجمع بين[٣٨] اغراض المحمية الطبيعية ذات الطابع العلمي المحض ومحمية المعزل الطبيعي لصون الانواع ولتحقيق ذلك فإنها عاده ما تتقسم الى ثلاثة مناطق هي منطقه القلب المنطقة الحاجزة والمنطقة الانتقالية تقدم هذه المحميات فرصا اكبر للبحوث والدراسات البيئية الأساسية لمعرفه التغيرات الطبيعية الناتجة عن الأنشطة التقليدية للإنسان القاطن فيها او حولها ومن شان هذه المحميات ايضا ان تقدم فرصا للتدريب والتعليم.

١٠_ **محمية التراث العالمي:** وتضم هذه المحمية مواقع اثرية ومعالم ذات اهمية عالمية وليست وطنية فقط وذلك لوجود اثار تعود الى عصور قديمة [٣٩]و يتصل هذا النوع من المحميات بتطبيق الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي وتمثل هذه المحميات مواقع لها اهمية عالميه وليس فقط اهمية اقليمية او قومية كتراث دولي طبيعي او ثقافي او كليهما معا جدير بالاهتمام والحماية يوجد ٩٦ موقع لحماية التراث العالمي اختيرت بسبب القيمة الجمالية او العلمية و٣٠٠ محميه محيط حيوي اسس من خلال برنامج الانسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو اساسا الغرض البحث ورصد البيئي هذا وقد ازداد العدد الكلي للمناطق المحمية زياده مضطردة منذ عام ١٩٧٢ وحاليا يوجد ما يقارب من ٨٥٠٠ محمية مسجلة تغطي ٧,٨ مليون كم٢ ويعد انشاء الحديقة الوطنية الطبيعية في جرينلاد عام ١٩٧٤ وحديقة الحاجز المرجاني العظيم البحرية عام ١٩٨٠ ذات اثر كبير على المساحة الكلية للمناطق المحمية الكلية تمثل القليل من المحميات الضخمة وعموما فإنها اكثر من ٥٠% من المواقع المحمية ذات مساحات اقل من ١٠٠كم٢.[٤٠]

وهنالك تصنيف حديث للمحميات الطبيعية حيث توصل المجتمع الدولي بعد دراسة نوعيات المحميات الطبيعية و ممارسات ميدانية وبعد انواع العشرة السابق اعلانه في عام ١٩٨٢خلال المؤتمر الرابع العالمي للحدائق الطبيعية والمناطق المحمية اثناء انعقاده في فنزويلا عام ١٩٩٢الذي اوصى بتعديل نوعيات تلك المحميات حيث اصدر الاتحاد الدولي لصون الطبيعة التصنيف الجديد خلال عام١٩٩٤لتكون على النحو التالي:

١_ **المحمية الطبيعية ذات الطابع العلمي المحض ادارة محميات طبيعة للأغراض العلمية وحماية الاراضي القاحلة:** وهي تمثل انظمة بيئية ذات خصائص جيولوجية بيئية ووجود بعض الانواع لأغراض البحث العلمي والرصد البيئي ويتم الحماية والحفاظ على البيئة ومكوناتها من الانواع بغرض استمرار العمليات البيئية دون تدخل مؤثرات خارجيه سلبيه.

أ. حماية محضة للطبيعة ادارة محمية طبيعية اساسا لأغراض العلمية. وهي عبارة عن مساحة من الارض او البحر تحتوي على سمات رائعة ممثلة لنظم بيئية ذات خصائص جيولوجية او بيئية او اجناس معينه متاحة مبدئيا لأبحاث العلمية والرصد البيئي.

ب. اراضي برية لحماية الظروف الطبيعية وتعنى اساسا بحماية الحياة البرية. وهي عباره عن مساحه من الارض او البحر لم يتم اتخاذ ايه تعديلات فيها ذات مغزى وهي بدون منشئات دائمة ويتم حمايتها وادارتها لحماية ظروفها الطبيعية.

ت. حدائق وطنيه محميه طبيعية يتم ادارتها اساسا لحماية الأنظمة البيئية والترويحية.[٤١]

وتكون مهمة للسكان ترويحيا ، وتتاح فيها جميع الانشطة ما عدا ما يهدد جودة المكان [٤٢]،

وهي منطقه طبيعية من الارض او البحر يتم تحديدها[٤٣] للأغراض الحماية البيئية المتكاملة لواحده او اكثر من الأنظمة البيئية لأجيال الحالية والمستقبلية واستبعاد الاستهلاك والأنشطة الضارة غير الملائمة لأغراض حماية تلك المنطقة وتزويد المؤسسات بما يتيح خلق فرص مناسبه لأغراض الزيارة الترويحية والتعليمية والبحوث العلمية وتكون هذه الاغراض في اطار بيئي وثقافي متناسق يستهدف حماية النظم البيئية التي تحتوي على نماذج متباينة من البيئات الطبيعية والمناظر ذات القيمة الجمالية لخدمه الاغراض العلمية والتعليمية والسياحية والترويحية.

ث. محمية الاثر الطبيعي وهي محمية طبيعية يتم ادارتها اساسا لحماية مظاهر طبيعية معينة. وهي منطقه تحتوي على واحده او اكثر من الظواهر الطبيعية او الثقافية ذات قيمه فريده او بارزه لأنها نموذج لموروث نادر ذو قيمه جمالية او خصائص ثقافيه يتم حماية تلك الظواهر لأهمية العلمية والأخلاقية على المستوى القومي.

ج. محميه لإدارة الانواع الموائل محميه طبيعة يسمع فيها بالتدخل الإدارة لتحقيق اهداف الحماية. وهي منطقة من الارض او البحر تخضع للتدخلات ادارية من اجل الحماية والحفاظ على الموائل الطبيعية وتلبية المتطلبات لحماية انواع معينة من الثروات الطبيعية.

ح. محميه المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية محميه طبيعية يتم ادارتها اساسا لحماية المناظر الجمالية الأرضية والبحرية وللترويح.

وهي مساحة من الارض او الشاطئ او البحر يتم فيها تفاعل الناس مع الطبيعة على مر الزمن وتنتج عن هذا التفاعل منطقه ذات صفات مندثرة لها قيمة رياضية و أيكولوجية وثقافية متنوع بيولوجي اندثر مع مرور الزمن, كما ان تكامل حراسة هذه التفاعلات التقليدية امر حيوي من اجل الحماية والصيانة والتطور لهذه المنطقة ومن الأهمية اداره المناطق المحمية التي تضم المناظر الطبيعية الأرضية او البحرية ذات الأهمية الثقافية والأخلاقية و الأيكولوجية والجديرة بالصيانة وضرورة الاحتفاظ بها على اوضاعها الطبيعية لاستخدامها للنزهة والترويح ولأغراض العلمية والتعليمية[٤٤]

خ. محمية ادارة الموارد محمية طبيعية يتم ادارتها اساسا للاستخدام المستدام للنظم البيئية الطبيعية.

وهي مساحة تحتوي على نظماً طبيعية سائدة غير معدلة يتم ادارتها لضمان الحماية والصيانة للتنوع البيولوجي على مدى طويل بينما يؤثر في البيئة الطبيعية التدفق المستدام للمنتجات الطبيعية والخدمات لمواجهة احتياجات المجتمعات وترجع اهداف الحماية لتحقيق الاستخدام الامثل للنظم البيئية الطبيعية لقد تم وضع هذا التصنيف الجديد الخاص بنظم اداره المحميات الطبيعية بهدف اعطاء مفهوم واطار عملي للتخطيط وادارة متابعة المحميات الطبيعية والوصول الى المعيار الحقيقي للكفاءة الإدارية للمحميات والنظر في شراكه القطاع الخاص في ادارة المحميات الطبيعية والعمل على تنفيذ البرامج الهادفة وزيادة الوعي بخصوص تصنيف نظم ادارة المحميات الطبيعية واعطاء اولوية للقيم الاجتماعية والثقافية كما يشمل هذا التصنيف مجموعة من المعايير والمبادئ يمكن تطبيقها ومزيد من العناية للربط بين المحميات الطبيعية والمعيشة المستديمة[٤٥] .

الخاتمة

إن الحماية الدولية للمحميات الطبيعية تمثل حجر الزاوية في الجهود المبذولة للحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية البيئة من التدهور المتزايد الذي يهدد كوكبنا. مع تزايد الضغوط البيئية الناتجة عن الأنشطة البشرية مثل التغير المناخي، التلوث، وفقدان الموائل الطبيعية، أصبحت المحميات الطبيعية أكثر من مجرد مواقع لحماية الأنواع النادرة، بل أدوات استراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على التوازن البيئي.

تتجلى أهمية التعاون الدولي في هذا المجال من خلال الاتفاقيات البيئية العالمية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض (CITES)، التي تهدف إلى توحيد الجهود بين الدول لحماية المحميات وضمان استفادة الجميع من الموارد الطبيعية بشكل عادل ومستدام. ومع ذلك، فإن تحقيق هذه الأهداف يتطلب التزامًا أكبر من المجتمع الدولي، من خلال تعزيز التمويل البيئي، وتبادل الخبرات العلمية، وتفعيل السياسات التي تضمن إدارة فعالة للمحميات.

إننا في عصر يتطلب إعادة التفكير في علاقتنا بالطبيعة، حيث تمثل المحميات الطبيعية وسيلة أساسية لضمان استمرار الحياة على الأرض. ومن خلال العمل الجماعي والمسؤولية المشتركة، يمكن أن تصبح هذه المحميات رموزًا للأمل والاستدامة، وركيزة أساسية لحماية كوكبنا من التدهور البيئي، وهدية مستدامة للأجيال القادمة.

النتائج

مما تقدم يمكننا ان نصل الى أهم ما جاءت به الدراسة من نتائج و توصيات :

١. ان الاهتمام للمحميات الطبيعية ليس جديدا ويرجع جذوره الى الحضارات القديمة كالحضارة اليونانية والحضارة الرومانية حيث كان يعتبرون بعض الاماكن كالبساتين اماكن مقدسة.

٢- وتعد المحميات الطبيعية جزء مهم من البيئة ولها دور جوهري في صون وحماية الكائنات الحيه من المشاكل التي تعاني منها البيئة ونظرا لأهميتها فقد كانت محلا لاهتمام الجهود الدولية التي تركزت في ايجاد منظومه قانونيه لحماية هذه الاماكن والحفاظ عليها من التدهور.

٣- استخدم مصطلح المحميات الطبيعية لأول مرض ان برنامج الانسان والمحيط الحيوي ام اي بي الذي طرح في مؤتمر المحيط الحي والمنعقد في فرنسا عام ١٩٦٨ والذي اوصى بضرورة حماية النظم الأيكولوجية للسلالات النباتية والحيوانية البريه النشأة.

٤- برزت الحاجه للاهتمام بالمحميات الطبيعية في ظل تزايد التلوث البيئي وما نتج عنه من انقراض في الحيوانات والنباتات والتهديد لثروه السمكية وتدهور الشعاب المرجانية ومن هنا فان دور المحميات الطبيعية يتمثل في احفاظ على توازن البيئة وحماية الكائنات الحيه التي تعيش فيها وحماية الانواع المهددة بالانقراض.

٥-المحميات الطبيعية هي مساحه من الارض او المياه تهدف الى حماية الاحياء النباتية والحيوانية والفطرية من خلال نظام قانوني واداري يتضمن القواعد الملائمة لحماية ما تحتويه المحميات الطبيعية ومنع الاعتداء عليها بكافه اشكاله.

٦-حدد الاتحاد الدولي للطبيعة IUCN (١٠) انواع للمحميات الطبيعية وتتميز بان لكل واحده منها اهداف وخصائص بيئية وادارية مختلفة.

٧- لابد من ان تتوفر شروط محدده حتى يمكن ان نكون بصدد محميه طبيعية تخضع للحماية ويترتب عليه الاثار القانونية ومن بين هذه الشروط مساحه جغرافية محدده وان تتميز بالتنوع البيولوجي والأنظمة الأيكولوجية والاصناف كما يشترط اضافه الى هذه الشروط ان يكون المكان ذي قيمه تاريخيه او جمالية واخيرا يلزم ان يصدر قرار من الجهة المختصة لاستنادا الى القوانين ذات الصلة.

٨- اعتمدت اتفاقيه رامسار نظام رصد يتم من خلاله نشر المواقع المهددة بالخطر ضمن قائمه تعرف باسم(سجل مونترو) منذ عام ١٩٩٠ ومن خلاله يتم التنبؤ بالمخاطر للأراضي الرطبة وتقييم التغيير البيئي.

٩- يلاحظ ان الادوات اللازمة لحماية المحميات الطبيعية ما زالت ضعيفة وفي مرحله التطور وبحاجه الى مزيد من الدراسات والخطط اللازمة للوصول الى نظام متكامل يحكم كافه الجوانب القانونية للمحميات الطبيعية.

١٠-بعض الاليات القانونية الدولية اللازم لحماية المحميات الطبيعية لم تتعامل مع المحميات بصوره مباشره كما هو الحال بالنسبة لقوائم المتابعة التي تنشر بموجب معاهده انتاركتيكا عام ١٩٨٧.

١١-يلاحظ ان النصوص القانونية ذات الصلة بحماية المحميات الطبيعية غير موحدة في نظام قانوني ، واو ضمن اتفاقية اطارية تعالج هذا الموضوع الحيوي والمتطور .

١٢-ان عمليه مراقبه المحميات الطبيعية وتنفيذ الامتثال للحفاظ على عليها ومبدا الحيطة في هذا الخصوص ما زالت ناشئة وفي طور النمو.

١٣- ان عملية الرصد للتغيرات البيئية للمحميات الطبيعية ليست عقوبة ،بل الية للحفاظ على عليها من اي اعتداء او تغيير ،حيث تم انشاء نظام الرصد على ثلاثة مستويات (منهجي، ومخصص، وإداري) .

التوصيات

١- إدراج المناطق المحمية ضمن خطط التنمية الإقليمية من شأنه أن يساعد في ضمان التوازن المناسب بين التكاليف والفوائد .

٢- اشراك القطاع الخاص في اداره واستغلال واستثمار انظمه المحميات الطبيعية بما يحقق الاستخدام الامثل للموارد الحيه التي تحتويها تلك المحميات.

٣- زياده الوعي القانوني بخصوص انشاء المحميات الطبيعية وحمايتها وتجريم الافعال التي التي تشكل اعتداء او تجاوز كما هو الحال في جريمة تلويث المحميات الطبيعية او اتلاف المواد الحية .

٤- ضرورة اصدار تشريع للمحميات الطبيعية العراقي في صوره قانون وليس نظام لكون القانون اعلى مرتبه من الأنظمة القانونية .

٥- ضرورة ايجاد دليل او نظام لتسويه المنازعات الناشئة عن المحميات الطبيعية كأدراجها او شطبها من قائمه المواقع المهددة بالخطر.

٦- ضرورة ايجاد نظام قانوني موحد غير مجزا لأنشاء واداره المحميات الطبيعية.

٧- ضرورة الاهتمام بنظام المحميات الطبيعية ايجاد هيئات متخصصة بمراقبة الانتهاكات التي تطال المحميات و الالتزام بالقوانين البيئية ذات الصلة.

٨- ضرورة انشاء هيئه او مجلس استشاري يتكفل باعداد الخطط السنوية اللازم لحماية الاحياء التي تحتويها المحميات الطبيعية ووضع الاطر القانونية اللازمة لحمايتها من الاعتداء وادارته وفقا للطرق الحديثة للإدارة.

٩- ايجاد اتفاقية اطارية لتنظيم الجوانب القانونية المختلفة للمحميات الطبيعية ، وايجاد انظمة حديثة للأدارة والمراقبة وتحديد الجرائم والعقوبات عن الاعتداء عليها او الاضرار بها .

١٠- تبني نظام العقوبات الفورية من القائمين على ادرة المحمية لاسيما في للجرائم البسيطة ، فضلا عن مضاعفة العقوبة للجرائم المتلاحقة ، و ادخال بعض العوامل في تقديرها مثل اعداد النباتات والحيوانات محل الاعتداء.

---

(١) د. محمد صابر ،المحميات الطبيعية في الوطن العربي, ادارة التنوع الاحيائي وتنمية, مؤسسة زايد الدولية للبيئة, ٢٠٢٠م ص٣٨ د. محمود حمدي عطية, الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في اطار التنمية المستدامة, دار النهضة العربية – القاهرة , الطبعة الاولى ٢٠١٧, ص٢٣-٢٤.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٨

(٣) Emma Lees , Gorge E vinuales ,The Oxford Handbook of Comparative environmental law , Oxford University Press, first edition, 2019 , P.835.

(٤) يعود تاريخ القوانين الوطنية المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية في اوروبا الى القرن التاسع عشر واقدمها قانون الغابات الدنماركي الذي يعود الى عام ١٨٠٥، كما صدر اول قانون فرنسي يشير الى المناظر الطبيعية الى عام ١٩٠٦ وينص على لوائح فرعيه تأخذ المناظر الطبيعية في الاعتبار عند توزيع الطاقة، وفي عام ١٩١٩ الزم الشركات الهيدروليك بتضمين تدابير معينه لحماية المناظر الطبيعية في مواصفاتها وبالمثل نص القانون السويسري لعام ١٩١٦ على ان محطات الطاقة يجب ان لا تفسد المناظر الطبيعية ،اما في بلجيكا فيعود تاريخ قانون الحفاظ على جمال المناظر الطبيعية لعام ١٩١١ ونص القانون الاسباني لعام ١٩١٦ على ذكر المحميات الطبيعية وهو القانون المتعلق بالمتنزهات الوطنية .ينظر في ذلك :

Amy Strecker,. Landscape Protection in International Law. United Kingdom, OUP Oxford, 2018, p.24

(٥) Alexander Gillespie, protected areas and international environmental law, Koninklijke Brill NV, Leiden The Netherlands,2007,p.7

(٦) Alexander Gillespie,op.cit,p.8

(٧) Bernhard Gissibl, Patrick Kupper, Sabine Höhler, Civilizing Nature, Berghahn Books, 2012,p.1

(٨) Alexander Gillespie,op.cit,p.8

(٩) لامه محمد عبد الله, البيئة بين التوازن والاختلال والاستدامة دراسة في الأسس والمفاهيم والرؤى من زاوية جغرافية , دار حميثرا للنشر , ٢٠٢٣, ص٢٢١.

(١٠) المصدر نفسة , ص٢٢٢.

(١١) Gain Franco Tamburelli , Legal Systems For The Management Of The Protected Areas In Italy And Ukraine, Giuffre Editor , 2008 ,p.73

(١٢) د. محمود حمدي عطية, مصدر سابق, ص٣٢_٣٣.

(١٣) د. محمود حمدي عطية, مصدر سابق, ص٣٤

(١٤) https://www.collinsdictionary.com/dictionary/english/nature-reserve تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/١

(١٥) فاطمة بن الدين, المحميات الطبيعية ودورها في الحفاظ على العقار البيئي واستدامه, مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية, المركز الجامعي البيض العدد الثامن، جانفي ٢٠١٧, ص٢٥٢ .

(١٦) د. محمود حمدي عطية, مصدر سابق، ص٣٦.

(١٧) Jakobsen, Ingvild Ulrikke. Marine Protected Areas in International Law: An Arctic Perspective. Netherlands, Brill, 2016. , p.8

(١٨) أ.فاطمة بن الدين, المحميات الطبيعية ودورها في الحفاظ على العقار البيئي واستدامه, مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية, مصدر سابق, ص٢٥٤.

(١٩) د.اسراء يونس هادي, الحماية الجزائية لتلويث المحميات الطبيعية, كلية الحقوق, جامعة الموصل, نينوى, العراق, مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٤) المجلد (٤) العدد (٤) الجزء (١) (٢٠٢٠), ص٨٢

(٢٠) أ.فاطمة بن الدين, الحماية القانونية للمحمية الطبيعية, اطروحة دكتوراة ,جامعة وهران٢, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم قانون العام, سنه ٢٠٢١_٢٠٢٢, ص١٧

[٢١] ا.دسلافة طارق الشعلان, قراءة في النظام المحميات الطبيعية رقم(٢) لسنة ٢٠١٤,مركز البيان للدراسات والتخطيط, ص٤

[٢٢] أ .فاطمة بن الدين, , المحميات الطبيعية ودورها في الحفاظ على العقار البيئي واستدامه, مصدر سابق، ص٢٥٢.

[٢٣]حسينه غواس،المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائر، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،٢٠١٦،ص٤٩١

[٢٤] فاطمه بن الدين، مصدر سابق، ص٢٥٢

[٢٥] إسكندر نهرو, الضبط الاداري لحماية المحميات الطبيعية, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, جامعة الشرق الأدنى ,معهد الدراسات العليا , كلية الحقوق, نيقوسيا ٢٠٢٢, ص ١٩

[٢٦] د. محمود حمدي عطيه، مصدر سابق, ص٤١-٤٢

[٢٧] أسكندر نهرو, مصدر سابق ، ص ١٩

[٢٨] المصدر نفسه, ص٢٠

[٢٩] د. عبد العظيم حمدان عليوي , الحماية الجزائية للغابات والمحميات الطبيعية في القانونين اللبناني والعراقي, مكتبة القانون المقارن , الطبعة الاولى – ٢٠٢٢, ص٣٨

[٣٠] Mihaela cristina paul, the regime of protected natural areas in the framework of NO,journal of law and administrative sciences,environmental law . p,2021/ 15 . 29

[٣١]– National Protected Areas System Act, Belize , Chapter 215, Revised Edition 2020 , p.16.

[٣٢]National Protected Areas System Act, Belize , Chapter 215, Revised Edition 2020 , P.18-20

[٣٣] د.كمال حسين شلتوت, علم البيئة النباتية, المكتبة الاكاديمية, القاهرة, الطبعة الاولى ٢٠٠٢ , ص٣٤٧

[٣٤] د.كمال حسين شلتوت, مصدر سابق, ص٣٤٨

[٣٥] د.كمال حسين شلتوت, مصدر سابق, ص٣٤٩

[٣٦] د. اشرف فوزي الباردوي . اطلس السياحة الجيولوجية في الامارات ، اصدارات اي كتب لندن.٢٠١٦، ص ٤٩٦ .

[٣٧] Application of the biosphere reserve concept of coastal marine areas, papers presented are the UNESCO IUCN San Francisco workshop of 14 to 20 August 1999, P.7

[٣٨] د.كمال حسين شلتوت, مصدر سابق, ص٣٥٠

[٣٩] د.اسراء يونس هادي , مصدر سابق، ص٩١

[٤٠] د.كمال حسين شلتوت, مصدر سابق, ص٣٥١

[٤١] أ.فاطمة بن الدين, مصدر سابق, ص٢٥٨ .

[٤٢] د.علي محمد عبد اللة ، الاوزون ، وكالة الصحافة العربية (ناشرون) ، ٢٠١٦، ص١٣٦

[٤٣] أ.فاطمة بن الدين, مصدر سابق, ص٢٥٨

[٤٤] أ. فاطمة بن الدين, مصدر سابق, ص٢٥٩

[٤٥] المصدر نفسه, ص٢٦٠

المصادر

١- المصادر العربية :

اولا :الكتب

١.د. محمود حمدي عطية, الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في اطار التنمية المستدامة, دار النهضة العربية – القاهرة , الطبعة الاولى ٢٠١٧.

٢.د.محمد صابر،المحميات الطبيعية في الوطن العربي,ادارة التنوع الاحيائي وتنمية,مؤسسة زايد الدولية للبيئة,٢٠٢٠

٣.د. عبد العظيم حمدان عليوي , الحماية الجزائية للغابات والمحميات الطبيعية في القانونين اللبناني والعراقي, مكتبة القانون المقارن , الطبعة الاولى – ٢٠٢٢.

٤.د.كمال حسين شلتوت, علم البيئة النباتية, المكتبة الاكاديمية, القاهرة, الطبعة الاولى ٢٠٠٢ .

٥.د. احمد محمود زنفلي, التخطيط الاسترتيجي للتعليم الجامعي دورة في تلبية متطلبات التنمية المستدامة , مكتبة الانجلو المصرية ٢٠١٢.

٦.د. وليد رفيق العياصرة ، التربية البيئية واستراتيجيات تدريسها ، دار اسامة ، عمان ، الاردن ،٢٠١٢ .

٧.انور عمر قادر ، اليات انشاء المحميات الطبيعية وحمايتها ، اقليم كوردستان ، العراق، ٢٠١٧.

٨.د. محمد عبد الله لامه، البيئة بين التوازن والاختلال والاستدامة، دار حميثرا للنشر والترجمة، ٢٠٢٣.

٩.د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ , القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث), دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٧.

١٠.د.محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، تغير المناخ_التحديات والمواجهة،دراسة تحليليه تأصيليه مقارنه لاحكام اتفاقيه الامم المتحدة الاطارية هـ وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر،٢٠١٣.

١١.د.صلاح الدين عامر، القانون الدولي البيئي، دروس القيت على طلب الدبلوم القانون العام كليه الحقوق جامعه القاهره العام الجامعي ١٩٨١.

١٢.د.عصام العطية،، القانون الدولي العام شركه العاتق للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة السادسة،،ص ٢٠٠٦.

١٣.بو عبد الملك سعود بن خلف النويمس ، القانون الدولي العام ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ،٢٠١٤.

١٤.د.سيد عاشور احمد ، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلول معالجاته ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦ .
١٥.د.ريا عبد الستار عبد الوهاب الحماية الدولية للأراضي الرطبة واثرها في الحفاظ على التنوع الاحيائي المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الاولى ٢٠٢٣.
١٦.إسراء صباح الياسري, التنظيم الدولي للمناطق المحمية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المناهل ، ٢٠١٨.
١٧.د. هشام بشير, حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني ,المركز القانوني للإصدارات القانونية, الطبعة الأولى ٢٠٢١.
١٨.د.محمد محمود الروبي محمد, الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة , دراسة مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ،٢٠١٤.
١٩.د. محمد حسان عوض, د.حسن أحمد شحاتة ، قضية المناخ... وتحديات العولمة البيئية ،الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ،٢٠١٨.
٢٠.رياض عبد المحسن جبار ، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود, المركز العربي للنشر والتوزيع , ٢٠١٩.
٢١.د. عماد مطير خليف الشمري ، ،استاذ فتحي دردار نهاد خضير كاظم الكناني البيئة والتلوث البيئي في العراق، بلا دار نشر ،٢٠١٢ .
٢٢.د ماجد الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية ٢٠٠٧.
٢٣.د. فرج صالح الهريش. جرائم تلويث البيئة. دراسة مقارنة ،الطبعة الاولى، ١٩٩٨ ،دون دار نشر.
٢٤.د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأه المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٢٥.د.ايهاب عبد المطلب,العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء, المركز القومي للإصدارات القانونية,ط١, ٢٠٠٩.
٢٦. جيمس كروفورد, ترجمة محمود الحرثاني ، مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الاولى ،بيروت ،٢٠٢٢.
٢٧.أشرف الضباعين, إدارة الآثار والتراث وفقاً للمعايير العالمية, دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠ .
٢٨.د. علي محمد علي عبد الله ، المحميات الطبيعية والسياحة البيئية في مصر ،دار نهضة مصر للنشر.
٢٩.د.محمد مؤنس محب الدين ،البيئة في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)،مكتبة الانجلو المصرية،القاهرة ١٩٩٥،

٣٠.د. سحر فؤاد مجيد،الجرائم المستحدثة, دراسة معمقة ومقارنة في عده جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع ،٢٠١٩.
٣١.عواد حسين ياسين العبيدي، تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص دراسة موازنه بالفقه الاسلامي معززه بالتطبيقات القضائية، المركز العربي للنشر والتوزيع ،٢٠١٩.
٣٢.د. صلاح محمد سليمة, القرصنة البحرية, مكتبة القانون والاقتصاد, الطبعة الاولى, ٢٠١٤.
٣٣.د.غادة محمود عبد الحميد الاعلام والتنمية السياحية المستدامة (الادوار التحديات)، العربي للنشر والتوزيع.
٣٤.د. خليل محمد سعد ،الإدارة السياحية، الجنادرية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ٢٠١٧.
٣٥.د. اشرف فوزي الباردوي . اطلس السياحة الجيولوجية في الامارات ، اصدارات اي كتب لندن.٢٠١٦
٣٦.د. موفق حمدان الشرعة, المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة, دراسة مقارنه ، بلا دار نشر ،٢٠١٦.
٣٧.جاسم البناي ، الاغلفة الاربعة ، مقدمة في الجغرافية الطبيعية والنظام الارضي ، بدون دار نشر، ٢٠١٧.
٣٨.د.علي محمد عبد اللة ، الاوزون ، وكالة الصحافة العربية (ناشرون) ، ٢٠١٦.
٣٩.ا.د. كاظم المقدادي ، د. علي عبد الله الهوش ،حماية البيئة البحرية ، مركز الكتاب الاكاديمي ، ٢٠١٦.
٤٠.د. مدحت محمد محمود أبو النصير ، الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٥ .

ثانيا : الرسائل

١. إسكندر نهرو,الضبط الاداري لحماية المحميات الطبيعية, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, جامعة الشرق الأدنى ,معهد الدراسات العليا , كلية الحقوق, نيقوسيا ٢٠٢٢.
٢. ياسين بوبشطولة ،الرعايا الدولية للحميات الطبيعية ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد بن لامين دباغين ، سطيف ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ، ٢٠٥-٢٠١٦.

ثالثا: الاطاريح

١. أ.فاطمة بن الدين, الحماية القانونية للمحمية الطبيعية, اطروحة دكتوراة ,جامعة وهران٢, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم قانون العام, سنه ٢٠٢١_٢٠٢٢.
٢. بن تالي الشارف،لمسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي البيئي، اطروحة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية2021

رابعا: البحوث

١. أ .فاطمة بن الدين, , المحميات الطبيعية ودورها في الحفاظ على العقار البيئي واستدامه, مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية, المركز الجامعي البيض العدد الثامن جانفي ٢٠١٧.

٢. د.اسراء يونس هادي, الحماية الجزائية لتلويث المحميات الطبيعية, كلية الحقوق, جامعة الموصل, نينوى, العراق, مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٤) المجلد (٤) العدد (٤) الجزء (١) (٢٠٢٠).

٣. دسلافة طارق الشعلان,قراءة في النظام المحميات الطبيعية رقم(٢)لسنة ٢٠١٤,مركز البيان للدراسات والتخطيط

٤. حسينه غواس،المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائر،مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،٢٠١٦

٥. د. محمد علي عبد الرضا عفلوك, عباس بريسم حبيب, جرائم المحميات الطبيعية, دراسة مقارنة, كلية القانون.جامعة البصرة .

٦. ا.د حيدر عبد محسن الجبوري ، علي حسين مهدي، التدابير الدولية في حماية الاصناف الفريدة ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، السنة الرابعة عشر ،السنة ٢٠٢٢ .

٧. سحر اسماعيل محمد عبد الهادي، هيكل وقائي مقترح لتحديد وتصنيف المحميات الطبيعية في مصر، مجلة كلية التخطيط العمراني والإقليمي، جامعة القاهرة، البحوث العمرانية، المجلد ٢٧، يناير ٢٠١٨.

٨. د. ميمونة سعاد, د. عبو سيدي محمد المازوني, الاليات الوقائية للمجالات المحمية في القانون الجزائري, مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية , المجلد ١٣/ العدد:٠١(٢٠٢٣) .

٩. د.اسراء يونس هادي , الحماية الجزائية لتلويث المحميات الطبيعة ,مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٤) , المجلد (٤,العدد (٤) الجزء (١) (٢٠٢٠) .

١٠.نحوي فؤاد, بركات بهية, الحماية الدولية للمجالات المحمية, جامعة عمار ثليجي,الأغواط, مجلة الدراسات القانونية والسياسية, المجلد٠٩, العدد٠٢, جوان ٢٠٢٣.

خامسا:- **القرارات والدوريات والادلة الارشادية**

١. برنامج الأمم المتحدة للبيئة, الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون, الاجتماع الثاني والعشرون مونتريال، كندا ٢٣-٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٢. القرار المتعلق ببرنامج عمل المناطق المحمية في عام ٢٠١٠

٣. استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة من ٢٠١٥ الى ٢٠٢٥، منظمة اليونسكو .

٤. مذكرة الامين التنفيذي ، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا ، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ١٠-٢١-ايار -٢٠١٠ ،نيروبي.

٥. الخطوط الإرشادية لإدارة المناطق المحمية في جمهورية العراق .

Sources

1- Arabic Sources:

First: Books

1. Dr. Mahmoud Hamdi Attia, Legal Protection of Nature Reserves within the Framework of Sustainable Development, Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo, First Edition 2017.
2. Dr. Muhammad Saber, Nature Reserves in the Arab World, Biodiversity Management and Development, Zayed International Foundation for the Environment, 2020.
3. Dr. Abdul-Azim Hamdan Alawi, Criminal Protection of Forests and Nature Reserves in Lebanese and Iraqi Law, Comparative Law Library, First Edition - 2022.
4. Dr. Kamal Hussein Shaltout, Plant Ecology, Academic Library, Cairo, First Edition 2002.
5. Dr. Ahmed Mahmoud Zanfali, Strategic Planning for University Education: A Role in Meeting the Requirements of Sustainable Development, Anglo-Egyptian Library 2012.
6. Dr. Walid Rafiq Al-Ayasrah, Environmental Education and its Teaching Strategies, Osama Publishing House, Amman, Jordan, 2012. 7. Anwar Omar Qader, Mechanisms for Establishing and Protecting Nature Reserves, Kurdistan Region, Iraq, 2017.
7. Dr. Muhammad Abdullah Lameh, The Environment Between Balance, Imbalance, and Sustainability, Hamithra Publishing and Translation House, 2023.
8. Dr. Muammar Rateeb Muhammad Abdul Hafez, International Environmental Law and the Phenomenon of Pollution (A Step Forward in Protecting the International Environment from Pollution), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.
9. Dr. Muhammad Adel Askar, International Environmental Law, Climate Change: Challenges and Confrontation, A Comparative Analytical Study of the Provisions of the United Nations Framework Convention on Climate Change and the Kyoto Protocol, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, Egypt, 2013.
10. Dr. Salah El-Din Amer, International Environmental Law, lectures delivered to students of the Public Law Diploma, Faculty of Law, Cairo University, academic year 1981.
11. Dr. Essam El-Attia, Public International Law, Al-Atiq Printing and Publishing Company, Cairo, sixth edition, 2006.
12. Abu Abdul Malik Saud bin Khalaf Al-Nuaimis, Public International Law, Law and Economics Library, Riyadh, 2014.
13. Dr. Sayed Ashour Ahmed, Environmental Pollution in the Arab World: Its Reality and Solutions, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing, Publishing and Distribution, 2006.
14. Dr. Riya Abdel-Sattar Abdel-Wahab, International Protection of Wetlands and Its Impact on Preserving Biodiversity, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, first edition, 2023.
15. Israa Sabah Al-Yassiri, International Regulation of Protected Areas: A Study in Light of International Humanitarian Law, Al-Manahil, 2018.

16. Dr. Hisham Bashir, Environmental Protection in Light of the Provisions of International Humanitarian Law, Legal Center for Legal Publications, First Edition 2021.
17. Dr. Muhammad Mahmoud Al-Roubi Muhammad, Administrative Control and its Role in Environmental Protection: A Comparative Study, Law and Economics Library, 2014.
18. Dr. Muhammad Hassan Awad, Dr. Hassan Ahmed Shehata, The Climate Issue... and the Challenges of Environmental Globalization, Modern Academy for University Books, 2018.
19. Riyadh Abdul-Muhsin Jabbar, The Theory of Risk in the System of International Responsibility and its Applicability to Environmental Pollution and Cross-Border Broadcasting, Arab Center for Publishing and Distribution, 2019.
20. Dr. Imad Mutair Khalif Al-Shammari, Professor Fathi Dardar, Nihad Khudair Kadhim Al-Kinani, Environment and Environmental Pollution in Iraq, Publisher not specified, 2012. 22. Dr. Majed Al-Helou, Environmental Protection Law in Light of Sharia, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2007.
21. .Dr. Farag Saleh Al-Harish, Environmental Pollution Crimes: A Comparative Study, First Edition, 1998, no publisher stated.
22. Dr. Mahmoud Ahmed Taha, Criminal Protection of the Environment from Pollution, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 2006.
23. Dr. Ehab Abdel-Mottaleb, Criminal Penalties in Light of Jurisprudence and the Judiciary, National Center for Legal Publications, First Edition, 2009.
24. James Crawford, translated by Mahmoud Al-Harthani, Principles of Public International Law by Brownlee, Arab Center for Research and Policy Studies, First Edition, Beirut, 2022.
25. Ashraf Al-Daba'een, Managing Antiquities and Heritage According to International Standards, Dar Ward Al-Urduniyah for Publishing and Distribution, 2020.
26. Dr. Ali Muhammad Ali Abdullah, Natural Reserves and Ecotourism in Egypt, Nahdet Misr Publishing House. 29. Dr. Muhammad Mu'nis Muhib al-Din, The Environment in Criminal Law (A Comparative Study), Anglo-Egyptian Library, Cairo, 1995.
27. Dr. Sahar Fouad Majid, Emerging Crimes: An In-Depth and Comparative Study of Several Crimes, Arab Center for Publishing and Distribution, 2019.
28. Awad Hussein Yassin al-Ubaidi, Interpreting Legal Texts by Following the Legislative Wisdom of the Texts: A Comparative Study with Islamic Jurisprudence Reinforced by Judicial Applications, Arab Center for Publishing and Distribution, 2019.
29. Dr. Salah Muhammad Salima, Maritime Piracy, Law and Economics Library, First Edition, 2014.
30. Dr. Ghada Mahmoud Abdel Hamid, Media and Sustainable Tourism Development (Roles and Challenges), Arab Center for Publishing and Distribution.
31. Dr. Khalil Muhammad Saad, Tourism Management, Al-Janadriyah for Publishing and Distribution, First Edition, 2017.

32. Dr. Ashraf Fawzi al-Bardawi. Atlas of Geological Tourism in the UAE, iBooks London Publications, 2016.
33. Dr. Muwaffaq Hamdan Al-Shara'a, Civil Liability for Environmental Pollution: A Comparative Study, no publisher, 2016.
34. Jassim Al-Bannai, The Four Covers: An Introduction to Physical Geography and the Earth System, no publisher, 2017.
35. Dr. Ali Muhammad Abdullah, Ozone, Arab Press Agency (Publishers), 2016.
36. Prof. Dr. Kadhim Al-Miqdadi, Dr. Ali Abdullah Al-Hawsh, Marine Environmental Protection, Academic Book Center, 2016.
37. Dr. Medhat Muhammad Mahmoud Abu Al-Nasser, Good Governance: The Art of Managing High-Quality Institutions, Arab Group for Training and Publishing, 2015. Second: Theses

1. Iskandar Nehru, Administrative Control for the Protection of Nature Reserves, A Comparative Study, Master's Thesis, Near East University, Institute of Graduate Studies, Faculty of Law, Nicosia 2022.
2. Yacine Boubchtoula, International Protection of Nature Reserves, Master's Thesis, University of Mohamed Ben Lamine Debaghine, Setif 2, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2016-2017.

Third: Theses

1. A. Fatima Ben Eddine, Legal Protection of Nature Reserves, Doctoral Thesis, University of Oran 2, Faculty of Law and Political Science, Department of Public Law, 2021-2022.
2. Ben Tali Al-Sharif, Risk-Based Liability in International Environmental Law, PhD Thesis, University of Hassiba Ben Bouali Chlef, Faculty of Law and Political Science, 2021.

Fourth: Research

1. A. Fatima Ben Eddine, Nature Reserves and Their Role in Preserving and Sustaining Environmental Property, Journal of Scientific Research in Environmental Legislation, University Center of El Bayadh, Issue 8, January 2017.
2. Dr. Israa Younes Hadi, Criminal Protection for Pollution of Nature Reserves, College of Law, University of Mosul, Nineveh, Iraq, Tikrit University Journal of Law, Year (4), Volume (4), Issue (4), Part (1) (2020.(
3. Dsulafa Tariq Al-Shaalan, A Reading of the Natural Reserves System No. (2) of 2014, Al-Bayan Center for Studies and Planning
4. Hassina Ghawas, Protected Areas under Algerian Legislation, Journal of Prince Abdul Qadir University for Islamic Sciences, 2016
5. Dr. Muhammad Ali Abdul-Ridha Aflouk, Abbas Barisim Habib, Crimes Against Natural Reserves: A Comparative Study, College of Law, University of Basra.
6. Prof. Dr. Haider Abdul-Muhsin Al-Jubouri, Ali Hussein Mahdi, International Measures for the Protection of Unique Species, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Issue 4, Year 14, 2022.
7. Sahar Ismail Muhammad Abdul-Hadi, A Proposed Protective Structure for Defining and Classifying Natural Reserves in Egypt, Journal of the Faculty of Urban and Regional Planning, Cairo University, Urban Research, Volume 27, January 2018.

8. Dr. Maimouna Souad, Dr. Abbo Sidi Mohamed El Mazouni, Preventive Mechanisms for Protected Areas in Algerian Law, Journal of Scientific Research in Environmental Legislation, Volume 13/Issue: 01 (2023.(
9. Dr. Israa Younis Hadi, Criminal Protection for Pollution of Nature Reserves, Tikrit University Journal of Law, Year (4), Volume (4), Issue (4), Part (1) (2020.(
10. Nahawi Fouad, Barakat Bahya, International Protection of Protected Areas, Amar Thlidji University, Laghouat, Journal of Legal and Political Studies, Volume 9, Issue 2, June 2023.

Fifth: Resolutions, Circulars, and Guidelines

1. United Nations Environment Programme, Open-ended Working Group of the Parties to the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer, Twenty-second meeting, Montreal, Canada, 23–25 July 2002.
2. Resolution on the Programme of Action for Protected Areas in 2010.
3. Strategy of the Man and the Biosphere Programme 2015–2025, UNESCO.
4. Note of the Executive Secretary, Subsidiary Body for Scientific and Technical Advice Technology, Convention on Biological Diversity, 10-21 May 2010, Nairobi.
5. Guidelines for the Management of Protected Areas in the Republic of Iraq.